ثم دليل اخر من قياس او اجماع ولا يلزم المفتي او الحاكم ان يذكر
جميع ادلته بل ولا بعضها ولعل له دليلا اخر واستانس بالحديث الوارد
في الباب وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس
كما تقدم تنبيه مما لا يدل على صحة الحديث ايضا كما ذكره اهل
الاصول موافقة الاجماع له على الاصح لجواز ان يكون المستند
غيره وقيل يدل وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على ابطاله وقال
الزيدية يدل وافتراق العلماء بين متاول للحديث ومحتج به وقال
ابن السمعاني قوم يدل لتضمنه تلقيهم له بالقبول واجيب باحتمال
انه تاوله على تقدير صحته فرضا لا على ثبوتها عنده السادسة رواية
مجهول العدالة ظاهرا او باطنا مع كونه معروف العين
برواية عدلين عنه لا تقبل عند الجماهير وقيل يقبل مطلقا وقيل
ان كان من يروي عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا
ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن اي مجهول
العدالة باطنا يحتج بها بعض من رد الاول وهو قول بعض
الشافعيين كسليم الرازي قال لان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي
ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة
في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر بخلاف الشهادة
فانها تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك قال الشيخ ابن الصلاح
يشبه ان يكون العمل على هذا الراي في كثير من كتب
الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا وكذا
صححه المصنف في شرح المهذب واما مجهول العين وهو القسم الثالث
من اقسام المجهول فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول
العدالة ورده هو الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث
وغيرهم وقيل يقبل مطلقا وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيدا
على الاسلام وقيل ان تفرد بالرواية عنه من لا يروي الا عن عدل
كابن مهدي ويحيى ابن سعيد واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا وقيل
ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد او النجدة قبل والا فلا

ابن

ابن عبد البر وقيل ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل مع
رواية واحد عنه قبل والا فلا واختاره ابو الحسن ابن القطان
وصححه شيخ الاسلام ثم روي عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة
عينه قال الخطيب في الكفاية وغيرها المجهول عند اهل
الحديث من لم تعرفه العلماء ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه
ولا يعرف حديثه الا من جهة راو واحد واقل ما يرفع
الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين فاكثر عنه ان لم يثبت
له بذلك حكم العدالة ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث نحوه
ولفظه كما نقله ابن الصلاح في النوع السابع والاربعين كل من
لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا
مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك ابن دينار بالزهد وعمرو
ابن معدي كرب بالنجدة قال الشيخ ابن الصلاح ردا على الخطيب في ذلك
وقد روى البخاري في صحيحه عن مرداس [illegible] وروى
مسلم في صحيحه عن ربيعة ابن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد
وهو قيس ابن ابي حازم عن الاول وابو سلمة ابن عبد الرحمن عن
الثاني وذلك مصير منهما الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا
مردودا برواية واحد عنه قال والخلاف في ذلك متجه كالاكتفا
بتعديل واحد قال المصنف ردا على ابن الصلاح والصواب نقل
الخطيب وقد نقله ايضا ابن [illegible] ابن محمد الدمشقي وغيره
[illegible] مشهوران والصحابة
كلهم عدول فلا يحتاج الى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة قال العراقي
في [illegible] قاله النووي [illegible] اذا ثبتت الصحبة ولكن بقي
الكلام في انه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه او لا تثبت
الا برواية اثنين عنه وهو محل نظر واختلاف بين اهل العلم والحق
انه كان معروفا بذكره في الغزوات او فيمن وفد من الصحابة
او نحو ذلك فانه تثبت صحبته وان لم يرو عنه الا راو واحد ومرداس
من اهل الشجرة وربيعة من اهل الصفة فلا يضرهما انفراد راو واحد